قضية عدد [illegible] نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المستأنفة: ، رئيس قائمة " بالدائرة الانتخابية ، مقرّه

، محاميته الأستاذة الكائن مكتبها

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، محاميته الأستاذة

الكائن مكتبها

،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من نائبة المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28962/** نزاع انتخابي بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 4526 والقاضي ابتدائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بوصفه رئيس قائمة بالدائرة الانتخابية بمطلب للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى عدم تقديم مطلب التصريح في نظيرين،

[illegible] لكل مترشحين" لانتخابات مجلس نواب الشعب التأسيسي وترسيم القائمة وذلك بالاستناد

إلى ما يلي:

أولا: الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية أصدرت حكمها بوصفها محكمة استئناف لا كمحكمة بداية وهو ما يخالف اختصاصها المحدّد بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 طالما أنّ الاستئناف في مادة الطعون الانتخابية هو من اختصاص المحكمة الإدارية ولا يرجع بالنظر للمحاكم الابتدائية، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بخلل إجرائي.

ثانيا: تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أن هو المترشح السابع في حين أن المترشح السابع هو محمد أمين الختالي واسمه وإمضاؤه موجودان بالنظيرين، وبالتالي فإن مطلب الترشح الممضى في نظيرين (الأصل والنسخة المطابقة للأصل) من المترشّحين السبعة والمتضمن لهويتهم والتنصيص على بطاقات تعريفهم يكون مستوفيا لكافة الشروط القانونية التي أوجبها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وخاصة الفصل 25 منه.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من نائبة المستأنف ضدّه بتاريخ 24 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الاستئناف أصلا وإلزام المستأنف بأن يؤدّي للمستأنف ضده مبلغ 1000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وذلك استنادا إلى ما يلي:

أولا: أنّ عبارة الاستئناف الواردة بمنطوق الحكم المطعون فيه ليست سوى غلط مادي وأنّ محكمة البداية هي محكمة درجة أولى وقضت حسب اختصاصها الحكمي وإن الغلط المادي لا يمثل حسب الفصل 256 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية سببا لإبطال الأحكام وإنما يوجب على المحكمة إصلاحه ولو من تلقاء نفسها.

ثانيا: أن طلب القائمة المترشّحة قدّم للهيئة الفرعية للانتخابات في نظير واحد ونسخة معرّف على مطابقتها لذلك النظير خلافا لما اقتضاه الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة

التركيبة

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وتمسك بالتقارير المقدمة من الأستاذة متمسكا بنقض الحكم الابتدائي والإذن بترسيم قائمة " " التي يترأسها وحضرت الأستاذة نيابة عن الهيئة المستأنف ضدّها وطلبت رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية أصدرت حكمها بوصفها محكمة استئناف لا كمحكمة بداية وهو ما يخالف اختصاصها المحدد بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 طالما أنّ الاستئناف في مادة الطعون الانتخابية هو من اختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث أنّ ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها من أنّ نظرها يعدّ استئنافا للقرار الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لا يستقيم قانونا ضرورة أنها تعتبر محكمة درجة أولى للنظر في نزاعات ترسيم القائمات الانتخابية المتولّدة بخصوص قرار الرفض الضمني الصادر عن الهيئات المذكورة، غير أنّ ما شاب حكمها من خطإ بهذا الشأن لا يعدّ موجبا للنقض طالما أنه لم يؤثر على وجه الفصل سيما أنّ الأحكام تستمدّ وصفها من القانون بصرف النظر عمّا ورد بها من ألفاظ واتجه لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من تحريف الوقائع:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية اعتبرت أن المترشّح السابع في حين أن المترشّح السابع هو واسمه وإمضاؤه موجودان بالنظيرين، وبالتالي فإن مطلب الترشح الممضى في نظيرين (الأصل والنسخة المطابقة للأصل) من المترشّحين السبعة والمتضمن لهويتهم والتنصيص على بطاقات تعريفهم يكون مستوفيا لكافة الشروط القانونية التي أوجبها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وخاصة الفصل 25 منه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الملف أن النظير الأول لمطلب ترشّح القائمة التي يترأسّها المستأنف، وهو نظير أصلي، وردت به عدّة إصلاحات على مستوى اسم القائمة واسم وبيانات

[illegible] لم تتضمن الصفحة الثانية والتي هي إمضاءات المترشحين، ما يفيد مطابقتها للأصل.

وحيث أنّ عبارة الفقرة الأولى من الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جاءت واضحة بخصوص اشتراط تحرير قائمات المترشّحين في نظيرين على ورق عادي بمعنى أن تكون قائمتا الوثيقتين أصليتين متطابقتين في التنصيصات وتحملان الإمضاء الأصلي لكافة أعضاء القائمة وهو ما لم يوفّره المستأنف بما يجعل طلب الترشح الذي تقدّم به مخالفا للقانون.

وحيث فضلا عما تقدّم فإنّ ما تمسّك به المستأنف من أنّه قدّم طلب الترشّح في نظير أصلي ونسخة مطابقة لأصله يعتبر في غير طريقه واقعا واتجه لذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الرابعة برئاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيسة الدائرة ..... المستشارة المقرّرة

جليلة المدوري ..... حسناء بن سليمان